

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .
- مادة (٢) : يستبدل بالجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه الجدول الثاني المرافق لهذا المرسوم .
- مادة (٣) : تستبدل عبارة " المعدلات الواردة في الفقرة رقم (٢) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " بعبارة " المعدلات الواردة في الفقرة الاولى والفقرة رقم (١) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " اينما وردت في قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه أو في غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية المعمول بها .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديلات الواردة فى الفقرة ٤(أ) من المادة ٢، وفى المادة ٨ مكرراً من القانون ،

فيعمل بها اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

٢ - التعديلات الواردة فى المادتين ٤٧ و ٥٠ مكرراً (٨) من القانون ، فيعمل بها

اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٩/٩٠ .

٣ - الاحكام الواردة فى المادة ٥١ مكرراً (١) من القانون ، فيعمل بها من التاريخ

المحدد فيها .

٤ - التعديل الوارد فى الجدول الأول الملحق بالقانون ، فيسرى على الدخول

الخاضعة للضريبة التى لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل

بالمرسوم .

٥ - التعديلات الواردة فى الفقرة ١ (ب ، د) والفقرة ٢ (أ) من الجدول الثانى الملحق

بالقانون ، فتطبق على الدخول الخاضعة للضريبة التى تتحقق أو تنشأ خلال أى

سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)

الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م

تعديلات قانون ضريبة الدخل على الشركات

١ - يستبدل بنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون النص الآتى :

" ٤ - الشركة . . . تعنى :

(أ) أى شركة تجارية أو مدنية ، أيا كان شكلها القانونى أو الغرض من تأسيسها ،

وسواء كانت من الشركات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ أو فى أى قانون آخر . وتشمل شركات المحاصة .

(ب) أى منشأة مستقرة فى عمان تدعمها شركة أو مؤسسة اجنبية ، أو يعتبرها

الأمين العام انها مدعمة من شركة أو مؤسسة اجنبية . "

٢ - تستبدل عبارة " بالتطبيق لبند الفقرة " بعبارة " بسبب مباشرة الانشطة المنصوص

عليها فى بنود الفقرة " الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون .

٣ - تستبدل عبارة " المحكمة التى يعهد اليها هذا القانون بنظر الدعوى الضريبية ، وتعنى

المحاكم الابتدائية التى تنشأ طبقا لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٩٩/٩٠ . " بعبارة " المحكمة التجارية (الدائرة الابتدائية) . " الواردة فى الفقرة

رقم ٢ من المادة ٤٧ من القانون .

٤ - تستبدل عبارة " محاكم الاستئناف التى تنشأ طبقا لقانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ " بعبارة " الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية "

الواردة فى الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٥٠ مكرراً (٨) من القانون .

٥ - يستبدل بنصى المجموعتين رقمى (١) و (٢) الواردين ضمن الآلات والأثاث والمعدات

بقائمة الاصول الرأسمالية بالجدول الاول الملحق بالقانون النصان الآتيان :

" الآلات والأثاث والمعدات (٢) :

المجموعة ١ - الجرارات ومعدات الحفر وأى آلات أخرى ثقيلة يعتبرها الأمين العام - بناء

على سلطته التقديرية - مشابهة من ناحية

الاستعمال والاستهلاك (١) $\frac{1}{3}$ ٣٣

المجموعة ٢ - سيارات وأى آلات قوة ذاتية محركية (٢) $\frac{1}{3}$ ٣٣

٦ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة جديدة برقم ٨ مكرراً نصها الآتى :

” عدم سريان الضريبة على توزيعات الأرباح :

مادة ٨ مكرراً : لا تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة فى رأس مال أى شركة أخرى . “

٧ - يضاف بند جديد (ز) إلى الفقرة (١) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه نصه الآتى :

” ز - التعليم الجامعى والعالى الذى تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة - التى تتخذ شكل شركة - وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها . “

٨ - تضاف مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (١) إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه نصها الآتى :

” الإعفاء المقرر لشركات الملاحة البحرية :

مادة ٥١ مكرراً (١) : دون اخلال بالإعفاءات السابقة تعفى شركات الملاحة البحرية من الضريبة وفقاً لما يأتى :

١ - الشركات العمانية (المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين أو المختلطة المسجلة فى عمان) :

يكون الاعفاء اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

(١) و (٢) تم تعديل الأرقام بموجب الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٦٧٨) الصادر فى ٢٠٠٠/٩/٢ م .

٢ - الشركات الأجنبية التي تباشر نشاطها في عمان عن طريق وكيل معتمد : يكون الإعفاء اعتباراً من تاريخ مباشرة النشاط وبشرط المعاملة بالمثل .

” الجدول الثانى

معدلات الضريبة

تحسب الضريبة على الدخل - فى تطبيق أحكام هذا القانون - وفقاً للمعدلات والقواعد المحددة فى الفقرات الثلاث الآتية :

المعدلات العامة للضريبة

١ - المعدلات التى تطبق على الشركات العمانية :

أ - الشركات التى يملك العمانيون رؤوس أموالها بالكامل : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما يأتى :

(١) الثلاثون ألف ريال عمانى الأولى من الدخل الخاضع للضريبة معفاة .

(٢) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

ب - الشركات المختلطة التى يملك غير العمانيين ٧٠٪ فأقل من رؤوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالبند السابق من هذا الجدول .

ج - شركات المساهمة العامة (أيا ما كانت نسبة مساهمة العمانيين أو غير العمانيين فى رؤوس أموالها) : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالبند (أ/١) من هذا الجدول .

د - الشركات الأخرى (بخلاف الشركات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج السابقة) : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرة رقم (٢) من هذا الجدول .

٢ - المعدلات التى تطبق على المنشآت المستقرة التى تدعمها شركات أو مؤسسات أجنبية :

أ - تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما يأتى :

- (١) حتى ٥٠٠٠ ريال عمانى - - %
(٢) أكثر من ٥٠٠٠ ريال عمانى حتى ١٨٠٠٠ ريال عمانى ٥ %
(٣) أكثر من ١٨٠٠٠ ريال عمانى حتى ٣٥٠٠٠ ريال عمانى ١٠ %
(٤) أكثر من ٣٥٠٠٠ ريال عمانى حتى ٥٥٠٠٠ ريال عمانى ١٥ %
(٥) أكثر من ٥٥٠٠٠ ريال عمانى حتى ٧٥٠٠٠ ريال عمانى ٢٠ %
(٦) أكثر من ٧٥٠٠٠ ريال عمانى حتى ١٠٠٠٠٠ ريال عمانى ٢٥ %
(٧) أكثر من ١٠٠٠٠٠ ريال عمانى ٣٠ %

ب - فى تطبيق أحكام البند (أ) السابق ، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة رقم ١

(أ ، ب ، ج) والفقرة رقم (٢) من هذا الجدول تحسب ضريبة الدخل المستحقة

عن أى فترة ضريبية على أساس أقل المبلغين الناتجين من تطبيق كل من :

(١) النسبة المئوية للضريبة التى تطبق فى كل فترة ضريبية وفقاً للفترة التى يقع

ضمنها دخل الشركة .

(٢) النسبة المئوية للضريبة التى تطبق على الحد الاقصى للدخل الخاضع

للضريبة الواقع فى الفئة السابقة مباشرة للفئة التى تسرى على الشركة

خلال الفترة الضريبية ويضاف الى ذلك مبلغ الزيادة فى الدخل الخاضع

للضريبة فى تلك الفترة الضريبية على الحد الاقصى المشار إليه .

المعدلات الخاصة للضريبة

٣ - المعدلات التى تطبق فى الحالات الخاصة :

أ - الشركات التى تحقق الدخل من بيع النفط : يحدد معدل الضريبة - فى تطبيق

أحكام الجدول الثالث الملحق بهذا القانون - بواقع ٥٥ % من الدخل الخاضع

للضريبة بالنسبة للدخل الناتج من بيع النفط اعتباراً من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وبواقع

٥٠ % بالنسبة للدخل الناتج من بيع النفط حتى ١٣ نوفمبر ١٩٧٠ .

ب - صناديق الاستثمار التى تنشأ وفقاً لقانون سوق رأس المال : يحدد معدل الضريبة وفقاً لما هو وارد فى الفقرة (١/١) من هذا الجدول .

ج - الشركات الأجنبية التى ليست لها منشأة مستقرة فى عمان وتتقاضى مبالغ معينة من شركات أو منشآت مستقرة كائنة فى عمان : يحدد معدل الضريبة بواقع ١٠٪ وبمراعاة ما يأتى :

(١) تشمل المبالغ المشار إليها الأنواع الآتية : الاتاوات ، أو الاتعاب مقابل الادارة ، أو ايجار المعدات أو الآلات أو الاجهزة ، أو المبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية ، أو المبالغ مقابل الابحاث والتطوير .

(٢) تحسب الضريبة على الدخل الاجمالى ، وذلك استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى القانون .

(٣) تكون الشركة أو المنشأة المستقرة التى تقوم بدفع أى من الاتاوات أو الاتعاب أو الايجارات أو المبالغ مما هو منصوص عليه فى البند (ج/١) السابق مسؤولة عن خصم الضريبة من المنبع وتوريدها الى الأمانة العامة وفقاً للقواعد التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

(٤) فى حالة اخلال الشركة أو المنشأة المستقرة بالتزامها بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٩ من القانون .